



١٧٥٣

قرار رقم (لسنة ٢٠٢٣)

بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠٢٣

بشأن تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بقنا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بقنا تحت رقم (٧٦٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٣ بالموافقة على تصفية الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ١١/٧/٢٠٢٣.

قرر

مادة (١) : تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بقنا ابتداء من ٢٥/٦/٢٠٢٣.

مادة (٢) : تشكيل لجنة التصفية من السادة الاتي أسمائهم :

رئيسا

الأستاذ / ايمن علي غزالي

عضوا

الأستاذة / صوفيا سيف داود

عضوا

الأستاذ / عبد الحكم احمد محمود

(عضو من جهة العمل)

الأستاذ/ أبو الحسن احمد الشاذلي

عمل لجنة التصفية تطوعيا بدون مقابل، ولجنة الحق في الاستعانة بمن تراه لإنهاء أعمال التصفية.

مادة (٣) : مدة التصفية ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتصفية الصندوق أو الانتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب.

مادة (٤) : مصروفات التصفية هي المصروفات الحتمية اللازمة لتصفية الصندوق ويحد أقصى خمسة عشر ألف جنيه متضمنة مصروفات نشر قرار شطب تسجيل الصندوق بجريدة الوقائع المصرية.

مادة (٥) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

حسام / قرار تصفية صندوق مديرية الطرق والنقل بقنا